استعمال المروءة وهو فعل ما يجعله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه .

قوله الثاني : استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغنى .

قال في الرعاية : ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها .

وقيل : وبدونها من رجل وامرأة .

وقيل : يباح ما لم يكن معه منكر آخر .

وإن داومه أو اتخذه صناعة يقصد له أو اتخذا غلاما أو جارية مغنين يجمع عليهما الناس : ردت شهادته .

وإن استتر به وأكثر منه : ردها من حرمه أو كرهه .

وقيل : أو أباحه لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة .

وقيل : الحداء نشيد الأعراب كالغناء في ذلك .

وقيل : يباح سماعها انتهى .

وقال في الفروع : يكره غناء .

وقال جماعة : يحرم .

وقال في الترغيب : اختاره الأكثر .

قال الإمام أحمد C : لا يعجبني .

وقال - في الوصى - : يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية وعلى أنها لا تقرأ بالألحان .

وقيل : يباح الغناء والنوح .

اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر وكذا سماعه .

وفي المستوعب و الترغيب وغيرهما : يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا .

وكذا قالوا - هم و ابن عقيل - : إن كان المغني امرأة أجنبية .

ونقل المروذي و يعقوب : أن الإمام أحمد - C - : سئل عن الدف في العرس بلا غناء فلم يكرهه